محضر جلسة

٣٩/ ٦٢

يوم الثلاثاء ٢٨ رجب سنة ١٣٨٢ هجرية

الموافق ٢٥ ديسمبر (كانون الأول) سنة ٦٢

الساعة التاسعة صباحا

××××××××××××××××××××××××××××

عقد المجلس التأسيسي جلسته العادية العلنية رقم ٣١/ ٦٢ في قاعة الاجتماعات بمقر المجلس التأسيسي في تمام الساعة التاسعة من صباح يوم الثلاثاء ٢٨ رجب سنة ١٣٨٢ هـ • الموافق ٢٧ نوفمبر (تشرين الثاني) سنة ١٩٦٢ م •

برئاسة صاحب السعادة رئيس المجلس التأسيسي عبد اللطيف محمد الثنيان الغانم • وبحضور أصحاب السعادة والسادة الأعضاء المحترمين الآتية أسماؤهم :-

أحمد خالد الفوزان	
الدكتور أحمد الخطيب	نائب رئيس المجلس
الشيخ جابر الأحمد	وزير المالية والاقتصاد
الشيخ جابر العلي	وزير الكهرباء والماء
حمود الزيد الخالد	وزير العدل
الشيخ خالد العبد الله	وزير الجمارك والموانئ
خليفة طلال الجري	
سعود العبد العزيز العبد الرزاق	
سليمان أحمد الحداد	
الشيخ صباح الأحمد	وزير الارشاد والأنباء
عباس حبيب مناور	
عبد الرزاق أمان	
عبد الله نهد اللافي	
علي ثنيان الأذينة	
الشيخ عبد الله الجابر الصباح	وزير التربية والتعليم
مبارك عبد العزيز الحساوي	
محمد رفيع حسين معرفي	
محمد وسمي ناصر السديران	
محمد يوسف النصف	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
منصور موسى المزيدي	
الشيخ مبارك الحمد الصباح	وزير الأوقاف
الشيخ مبارك عبد الله الأحمد	وزير البريد والبرق والهاتف
الشيخ محمد الأحمد الجابر	وزير الدفاع
نايف حمد جاسم الدبوس	
يعقوب يوسف الحميضي	
يوسف خالد المخلد المطيري	

كما حضر الاجتماع السيد الخبير الدستوري للمجلس، الدكتور عثمان خليل عثمان والسيد الأمين العام للمجلس الأستاذ علي محمد الرضوان ورجال الصحافة والاذاعة والتلفزيون ومصورو الصحف ووكالات الأنباء وبعض السادة المواطنين •

وقام بسكرتارية الجلسة السادة : عدنان محمد جمعي وسعيد سليمان الحدساني وحقيل السيد هاشم ، وقد تغيب عن حضور هذه الجلسة أصحاب السعادة والسادة الأعضاء الآتية أسماؤهم :

الشيخ سالم العلي السالم	وزير الاشغال العامة
الشيخ سعد العبد الله السالم	وزير الداخلية
الشيخ صباح السالم الصباح	ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية
عبد العزيز حمد الصقر	وزير الصحة العامة

وقد ناقش المجلس جدول الاعمال على النحو التالي :

سعادة الرئيس : تفتتح الجلسة بعد استكمال النصاب القانوني (وقال موجها كلامه للسيد الامين العام) تفضل علي .

السيد سليمان الحداد : قبل أن نبدأ بتفاصيل الجلسة أحب ان انوه الى العمل الذى قامت به الحكومة في الاسبوع الماضي واعني به القرض الذى تقدمت به لحكومة الجزائر ، لقد كان وقعه على النفوس جميل الاثر واحب ان اسجل شكرى بهذه المناسبه .

فتلا السيد الامين العام البند الاول من جدول الاعمال والمتعلق باقرار محضر جلسة ٢٩/ ٦٢ .

وحيث انه لم يكن من اعتراض فقد وافق المجلس على محضر الجلسة المذكورة .

ثم تلا السيد الامين العام البند الثاني من جدول الاعمال والمتعلق باقرار محضر جلسة ٣٠/ ٦٢ .

سعادة الرئيس : هل هناك اعتراض؟

السيد منصور موسى المزيدى : لم يذكر اسمي في هذا المحضر غائب أو حاضر .

هذا مع العلم بأن السيد منصور موسى المزيدى كان حاضرا في تلك الجلسة . وحيث أنه لم يكن من اعتراض آخر فقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على محضر جلسة ٣٠/ ٦٢ بالتصحيح المذكور .

ثم طلب سعادة الرئيس من السيد الامين العام متابعة عرض جدول الاعمال على المجلس .

السيد الامين العام : البند الثالث من جدول الاعمال مشروع قانون باضافة مادة الى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ م . في شأن الوظائف العامة المدنية . وسأقرأ كتاب الاحالة .

ثم تلا سيادته كتاب الاحالة .

سعادة الرئيس : يحال مشروع القانون الى اللجنة المختصه .

السيد سعود العبد الرزاق : بالنسبة الى هذا القانون المعروض علينا اخيرا والذي عرض على المجلس عدة مرات وكثر فيه النقاش وقد اقر المجلس ان لم يكن بالاكثرية فبالاجماع قراره النهائي • فاي تعديل سواء بالزيادة أو النقص على ما جاء في هذا فانا اعارضه ولا يمكن ان أكون مستعدا للنقاش فيه • هذا موضوع اعتبره قد انتهى • فارجو أن تكون قرارات المجلس محترمه •

السيد أحمد خالد الفوزان : أنا أؤيد ما قاله الأخ سعود •

سعادة الرئيس : يعني ترى ان هذا القانون لا يحال الى اللجنة •

السيد احمد الفوزان :)
السيد سعود العبد الرزاق :) هذا الموضوع منتهي

السيد سعود العبد الرزاق : اذا كان هذا الموضوع سيناقش فأنا سأنسحب •

السيد سليمان أحمد الحداد : أنا أطلب من الدكتور الخبير الدستوري أن يفسر لنا هل المجلس التأسيسي له الحق ان يصدر القانون بدون توقيع صاحب السمو ام لا • فاذا كان له الحق ان يصدر فبمعناه ان القانون رفع الى صاحب السمو واوقف وهذا قانون آخر يختلف اختلافا عن الاول • فالآن هذا هو المعروض علينا وسيادة الرئيس طلب احالته الى اللجنة فاللجنة تدرسه ثم ترجعه الى المجلس •

سعادة الرئيس : القانون السابق اعتبر ملغيا عندما رفع الى صاحب السمو ولم يوقع عليه خاصة وان الدستور المؤقت لم يسمح لنا بالمراجعة • فلذلك اتى قانون آخر بدلا عنه وسوف يحال الى اللجنة • فهل ترون احالته ؟ فهذا رأيكم •

السيد سعود العبد الرزاق : اذا هناك موضوع نقاش في هذا فارجو ان تسمح لي بالانسحاب •

سعادة الرئيس : الآن لا يوجد موضوع نقاش • الآن يوجد موضوع احالة •

وحدثت بعد ذلك مناقشة بين سعادة الرئيس والسيد بن سعود العبد الرزاق وأحمد خالد الفوزان •

السيد الدكتور أحمد الخطيب : بالنسبة لهذا الموضوع اعتقد انه بحث في المجلس وا تخذ بشأنه قرار • والان فيما يبدو هناك تعديلات لهذا القرار او لهذا القانون • ومع الاسف ان هذا الموضوع حدثت له اصداء داخلية وخارجية لانه كما اعتقد لم يبحث الموضوع بالصراحة التي يجب ان يبحث بها • هذا التعديل الذي اراه امامي الان المقصود منه هو القضاء او بالاحرى الالتفاف حول موجه التذمر الموجوده في الكويت بالنسبة لبعض موظفين موجودين في الكويت حاليا • تفسير هذا الموضوع غير هذا التفسير هو في الحقيقة فيه مضرة لسمعة الكويت ومستقبل الكويت • الان الكويتيون لماذا هم متذمرون؟

لماذا يريدون ان يتغير هذا القانون ؟ لماذا ارادوا هذه التعديلات؟ لماذا هذه التعديلات اقرت في المجلس؟ هذه التعديلات التي اقرت في المجلس ووافق عليها المجلس بالاجماع كما تفضل الزميل أبو بدر (سعود العبد الرزاق) فالسبب يعود الى ان الكويتيين يلاحظون ان هنالك بعض الموظفين الكبار الذين شملهم هذا القانون يتصرفون بشكل غير لائق ، يتصرفون بشكل غير سليم . والمقصود هم هؤلاء الاشخاص بعض هؤلاء الذين مع الاسف استطاعوا ان يسيئوا الى سمعة مجموعة ثانية من المواطنين وغير المواطنين والذين هم اخوان لنا فالاساءة صادرة من مجموعة معينة موجودة فاذا اردنا الكلام بصراحة فلنسم الاشياء بأسمائها اما ان نلتف حول هؤلاء ونؤذي الابرياء ونبرئ المجرمين فهذا عمل لا يجوز . اذا نحن نريد مصلحة الكويت ونريد سمعة الكويت ونريد ان نسد افواه الجرائد التي بدأت تتكلم عن الكويت وكأنها ليست بلدا عربيا يجب أن نكون حرصاء في بحث هذا الموضوع . الكويت بلد عربي وهذا المجلس اقر على أن الكويت جزء من الامة العربية وسلامة الكويت من سلامة الامة العربية . هذه الاشياء اقرها هذا المجلس ووضعت في الدستور ووقع عليه صاحب السمو وأصبح الدستور شرعيا بكل معنى الكلمة .

هذه هي وجهة نظر الكويتيين الصحيحة والكويتيون مسرورون بتاريخهم المجيد ، هم أول من دافع عن فلسطين وأول من تبرع لفلسطين الكويتيون هم أول جماعة استطاعت ان تأتي بالسلاح الى شواطئنا وترسلها الى فلسطين هؤلاء هم الكويتيون . ولا ننسى موقف الكويتيين في كل معركة عربية . وحملات التبرع سواء كانت رسمية او شعبية كانت من أقوى الحملات التي كانت تجرى في البلاد العربية . ولم يكن في يوم من الايام ان تردد الكويتيون عن واجبهم القومي . فتفسير هذا القانون بالشكل الذى فسر به خارجيا يسيء لنا ويطعننا ، وهذا ما لا نرضى به . فدعونا نتكلم عن الموضوع بصراحه . المقصود هي فئة معينة من الموظفين الكبار الذين اتوا الى هذا البلد وعملوا للاستفادة الشخصية وأساؤا الى سمعة اخوانهم . هؤلاء هم المقصودون . هذا التعديل يجعلنا نلتف حول هؤلاء ويجعلنا نطعن الابرياء ونبرئ المجرمين . لذلك انا أوافق الاخ ابو بدر (سعود العبد الرزاق) واطلب عدم بحث هذا الموضوع والاكتفاء بالقانون الموجود .

السيد يعقوب الحميضي : انا ايضا اعتبر ان المجلس قد اتخذ قرارا بالنسبة لهذا الموضوع . والمشكلة هي ان مجموعة من الناس موجودة عندنا في الكويت اكتسبوا هذه الجنسية وترقوا الى المناصب واستغلوا مناصبهم بشكل يسيء الى سمعة بلدهم الاصلية ولذلك يجب أن نتمسك بقرار المجلس ولا نحيل هذا الموضوع الى اللجنة .

السيد مبارك الحساوي : حول الموضوع الذى تطرق له الاخوان وهو وكيل الوزارة والوكيل المساعد اعتقد ان هذا الموضوع قد انتهى ووافق عليه المجلس بالاجماع واحب أن اذكر ان الموافقة في ذلك الوقت لم تكن تقصد مثلا القضاء على الموجودين • لا ! نحن نعتبر الموجودين اى الثلاثة أو الاربعة اخوة لنا ونحن لا نطالب ان يكون وكيل وزارة هو بنفسه بشرط ان لا يتغير رغبة لنظر واحد أو اثنين • لا • هذا الوكيل والوكيل المساعد قد نستطيع تغيير وظيفته من وكيل مساعد ووكيل مثلا لوظيفة مراقب أو وظيفة اى عمل يكون في الدولة واعتقد رضاء للمجلس وبموافقة الاغلبية أرجو الموافقة عليه دون احالته للجنة •

سعادة الرئيس : يا دكتور (موجها كلامه للسيد الخبير الدستورى) بالنسبة لرأيك للقانون الجديد هل المجلس يرفض احالته الى اللجنة ؟ هل يجوز له؟

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : في الواقع أنا متأسف لانني من الممكن ان أقول كلاما لا يكون محل رضاء بالنسبة للتيار الذى أراه ، انما الذى يعنيني قبل كل شيء هو ان أقول حكم الدستور في هذا الموضوع • أما مضمون القانون فهذا امر متروك للمجلس •

الذى يحكمنا الان هو القانون المؤقت وهو القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ الذى يعطي حق واختصاصات لكل من الحكومة والمجلس فاذا استعملت الحكومة حقها المنصوص عليه في هذا القانون فلا يجوز ان يصادم هذا الحق بالانسحاب او الاعتراض عليه لان معنى ذلك ان أحد المختصين يصادم اختصاص شريك له في الاختصاص وكذلك بالمثل اذا استعمل المجلس حقا من حقوقه القانونية الواردة في هذا القانون فلا يجوز للحكومة ان تتخذ ضده اى اجراء يتنافى مع استعماله لهذا الحق • هذه قاعدة دستورية اصولية فهل الحكومة عندما اعادت المشروع كانت في حدود القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ أم لا ؟ القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ ينص على ان القوانين تصدر بعد موافقة المجلس التأسيسي وتصديق الامير عليها فيكون اصدارها • ولم تحدد هذه المادة ولا أى مادة في هذا القانون الزاما على الامير ان يصدق ويصدر ما اقره مجلس الامة بل ان هذا القانون لم يتضمن حتى مجرد طلب اعادة النظر الذى نص عليه الدستور الجديد • اذن من حق رئيس الدولة ان يمتنع عن تصديق مشروع قانون من المشاريع ويبقي في هذه الحالة المشروع كان لم يكن ويقف عند المرحلة التي قر بها • ويمكن للحكومة من جديد ان تتقدم بمشروع قانون آخر مرفقا بهذا القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ وهي فعلا قد سلكت هذا السبيل فنحن الان اذن امام مشروع

قانون من حق الحكومة ان تتقدم به بناء على استعمال سمو الأمير حقه في عدم التصديق على القانون الاول لاعتبارات معينه .

فكأننا بصدد مشروع قانون آت جديد فيصبح من الواجب ان ينظر فيه المجلس غير مقيد بالقانون السابق انما له مطلق الحرية في أن ينظر هذا القانون بالاجراءات الدستورية ولو يرفضه او يعدله على النحو الذى كان عليه القانون السابق . اما ان يرفض استعماله الحكومة لحقها القانوني واستعمال رئيس الدولة حقه القانوني فهذا برأيي غير سليم من الناحية الدستورية ، فللمجلس وهو يحيل الأمر الى اللجنة ان ينتهي هو ولجنته الي نفس النتيجة التي انتهى اليها مشروع القانون الاول . انما ان يصادر الطريق الدستورى الذى يستعمل ما دام مستعملا في حدود القانون فهذا باعتقادى غير سليم من الناحية الدستورية .

سعادة الرئيس : معنى هذا ان احالته الى اللجنة جائز وعلى اللجنة ان تعمل ما تشاء . فالمقصود ان لا يرفض القانون مبدئيا وانما يحال الى اللجنة وعلى اللجنة أو على المجلس وفي الجلسة القادمة والمجلس حر ان يرفض هذا القانون أو يقره .

السيد سعود العبد الرزاق : نعم

سعادة الرئيس : يرفض القانون اذا وجدت لذلك الاكثريه .

السيد سعود العبد الرزاق : والمشروع الاول يعتبر ملغيا .

سعادة الرئيس : قال السيد الخبير ان الدستور يحتم مصادقة الامير على مشروع القانون ليصبح نافذا المفعول وعند عدم مصادقته عليه لا يوجد الزام في اقرار القانون . وعندما يأتي مشروع القانون الآخر فبامكان المجلس ايضا رفضه .

السيد سعود العبد الرزاق : هذا يعني ان كل قرار يصدر من المجلس اذا لم يوافق عليه الامير يعتبر ملغيا .

سعادة الرئيس : ملغى . نعم . فنحن نحيله الى اللجنة ، واللجنة تعطي توصيات ضده اذا رأت ذلك .

السيد مبارك الحساوى : يمكن اللجنة ان تجتمع الآن خمس دقائق وتعطي رأيها للمجلس

سعادة الرئيس : هناك قوانين أخرى في جدول الاعمال من الافضل احالتها الى اللجنة ايضا ومن ثم تقوم اللجنة بدراسة جميع القوانين .

السيد أحمد خالد الفوزان : سعادة الرئيس . نريد دراسة مشروع القانون هذا الآن .

سعادة الرئيس : لا بأس انما نريد احالة بعض القوانين الأخرى .

السيد أحمد الفوزان : انما نريد دراسة المشروع مستعجلا .

سعادة الرئيس : عند قراءة مشروعات القوانين الباقية تخرج اللجنة لدراستها معا .

ثم تلا السيد الامين العام البنود ٤ و ٥ و ٦ من جدول أعمال هذه الجلسة وهي تحتوى على مشروعات القوانين التالية :

١ــ مشروع قانون بتحديد مكافآت اعضاء مجلس الأمة .

٢ــ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) ١٩٥٩ في شأن اقامة الاجانب .

٣ــ مشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ كما تلا سيادته ايضا كتب احالة هذه القوانين .

سعادة الرئيس : تحال هذه المشاريع الى اللجنة .

ثم تلا السيد الامين العام ايضا مشروع قانون باعتماد مبلغ اضافي من الاحتياطي العام لاضافته لميزانية المصروفات للسنة المالية ٦٢/ ٦٣ وصل متأخرا الى المجلس ولم يوزع على السادة الاعضاء وهو مستعجل .

سعادة الرئيس : هذا قانون جديد جاءنا مستعجلا وسيحال الى اللجنة مع بقية القوانين .

(وطلب سعادته من السيد الخبير الدستورى والسيد الأمين العام وأعضاء لجنتي الشؤون التشريعية ولجنة الشؤون الاقتصادية عقد الاجتماع اللازم لدراسة هذه المشروعات واعداء رأى اللجنة المشتركة عنها للمجلس .)

كما أعلن سعادته رفع الجلسة مدة نصف ساعة لاتاحة المجال للجنة المشتركة المكلفة بدراسة هذه المشروعات وكان ذلك في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحا .

وقد استؤنفت الجلسة في تمام الساعة العاشرة صباحا عند انتهاء اللجنة من دراستها واعداد تقاريرها .

سعادة الرئيس : طلب سعادة الرئيس من السيد الامين العام قراءة تقرير اللجنة عن مشروع القانون الخاص باضافة مادة الى القانون رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن الوظائف المدنية ومذكرته التفسيرية .

وقد تلا السيد الامين العام تقرير اللجنة عن هذا المشروع المذكور اعلاه وقد تضمن التقرير ما يلي :

قررت اللجنة اجراء تعديل على المادة الاولى من هذا المشروع على النحو التالي :

المادة الاولى :

تضاف الى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٦٠ . في شأن الوظائف العامة المدنية مادة جديدة بعد المادة ١٣ منه تحمل رقم (١٣ مكررا) نصها كالاتي :

مادة ١٣ مكررا ــ يشترط فيمن يشغل وظيفة وكيل وزارة او وكيل مساعد ان يكون كويتي الجنسية بصفة أصليه .

سعادة الشيخ جابر العلي : بخصوص قانون الوظائف العامة هذا مشروع تقدمت به الحكومة الى المجلس وبعض الاخوان هددوا بالانسحاب أو بشيء من هذا النوع وبعض الاخوان الاخرين اطالوا الكلام والبحث وان هناك فئتين من اخواننا العرب فئة صالحة وفئة غير صالحة ولكن اجمالا وافق الاخوان الاخرون على نفس الرأي وهو التعديل الذي اجرته اللجنة • هذا اولا يفقدنا الكثير من الكفاءات التي من الصعب تعويضها • وثانيا نحن في بداية دستورنا قلنا ان الشعب الكويتي جزء من الامة العربية ، وكذلك في صحفنا وغير صحفنا ومجتمعاتنا • هل نتخذ من كلمة القومية العربية أو من العروبة جوازا ندخل به البلاد العربية الاخرى وعندما نرجع الى الكويت نلغيه في المطار وندعي اننا كويتيون بحت • هل وظائفنا وشغلنا لا تطبق علينا ؟ هناك قانون تقدمت به الحكومة والآن نعدل فيه • فانا اطلب التصويت بالعلنية على هذا المشروع •

سعادة الرئيس : هل لاحد كلمة في الموضوع ؟

سعادة الشيخ عبد الله الجابر : سعادة الرئيس ، أصحاب السعادة الوزراء ، السادة الاعضاء اقترح واقدم اقتراحي بأن يكون وكيل الوزارة والمساعد كويتي خاصة وان الجماعة المقصودين بالذات لا يتجاوزون الاربعة أو الخمسة وهؤلاء بالذات يحالون الى اسم معاون فني سواء في ذلك الوكيل أو الوكيل المساعد • انما يكونوا بنفس الدرجة والراتب •

سعادة الشيخ جابر الاحمد : أنا أحب ان أبين للاخوان بالنسبة لتقديم الحكومة لمشروعها الاخير ، فقد كان رأينا بالنسبة للمشروع الاول بأننا نحن فهمناه بشكل والاخوان فهموه بشكل آخر • فقد فهمناه على أساس أن المشروع لم نقره لانه يؤثر على سمعتنا في الدول العربية الاخرى وبعد أن رأينا اقرار المجلس على اصدار قانون ينص على أن وكيل الوزارة والوكيل المساعد يجب أن يكونا كويتيين اصليين وافقنا عليه على أساس ان يكون ذلك في المستقبل •
الاخوان هنا فهموه على أساس ان يكون له اثر رجعي وقد ووفق على القانون هنا ورفع الى صاحب السمو وبعد ذلك تكلمت مع الخبير الذي قال ان هذا القانون بهذا النص سيكون له اثر رجعي وحيث أننا لم نقصد ان يكون له أثر رجعي تقدمنا بالمشروع الأخير •

ولكنني لمست الان من الاخوان جميعهم تقريبا على أساس انه يجب أن يكون وكيل الوزارة والوكيل المساعد كويتيين اصليين فعندما رفضنا المشروع الاول ليس معناه اننا نرفض ان يكون الوكيل والوكيل المساعد كويتيين أصليين ، بل نحن مؤيدين ان يكون الوكيل والوكيل المساعد كويتيين ولكن حتى لا تتأثر سمعة الكويت في الخارج وحتى لا يقال أن الكويت الان اصبحت اقليمية بعد ان كانت هي أول من تنادى بالوحدة وتنادى بالعروبة ولا نترك مجالا للاخرين لان يؤولوا هذا القانون لمصلحتهم او لعكس ما نحن وضعناه على أساسه فالحكومة رأت ان لا يوضع هكذا القانون حتى لا يؤثر على سمعتنا في الخارج . ولكن بعد الاجماع من اخواننا من اننا نحن متصرفون في بلدنا ونحن لنا الاولية وهذا لا يختلف أحد عليه . فلا مانع ان يوضع هذا القانون الذى نص على ان للكويتيين منصب الوزارة والوكيل المساعد ولكن أحب أن ابين للاخوان انه اذا شيء يأتينا من الخارج لو أى كتابات تكتب في الخارج فمعناه ان ممثلي الشعب هم موافقون على هذا الأمر . ولو أن المقصود فيه شخص او ثلاث أشخاص ولكن هذا سيكون مبدأ للماضي والمستقبل .

وأنا لا أرى حرجا في هذا الموضوع ولا مانع لدى . وانما قلنا أنه حتى لا يقال في الخارج ان الكويت اصبحت كويتية وليست عربية وهذا هو الذى نتحاشاه ونتحاشى كل شيء من هذا النوع . ولكن اذا كان رأيكم الا يهمنا هذا الكلام فلا أرى مانعا من اصدار القانون .

سعادة الرئيس : (موجها كلامه للسيد الامين العام) .

علي اعطني قائمة الاسماء لنجرى تصويتا عليه .

السيد حمود الزيد الخالد : لا لزوم للتصويت ما دام رئيس الحكومة بالنيابة قد أقر المبدأ .

سعادة الرئيس : اذن لا لزوم للتصويت .

وقامت ضجة من السادة الاعضاء تضمنت موافقة على عدم اجراء التصويت .

سعادة الرئيس : هذا يعني ان التعديل الذى أجرى من جانب اللجنة نافذ المفعول . فرد على سعادته اغلبية الاعضاء : نعم نافذ المفعول .

سعادة الرئيس : لا بأس . اذن وافق على مشروع القانون بعد تعديله من اللجنة (ثم طلب من السيد الامين العام) ان يسجل موافقة المجلس على مشروع القانون بعد تعديله .

سعادة الشيخ صباح الاحمد : (قال موجها كلامه لسعادة الرئيس) أبو بدر : أحب ان أسال هل معنى هذا ان وكلاء الوزارات الغير كويتيين الموجودين حاليا في هذه المناصب يطردون من وظائفهم .

سعادة الرئيس : مما يظهر ان السابقين الاربعة او الخمسة الذين صدرت بتعيينهم مراسيم ينقلون من وظائفهم ، وهذا مما يحتمه القانون .

سعادة الشيخ صباح الاحمد : هؤلاء الناس أليس فيهم من خدم الكويت بجد واخلاص؟ لقد قال الدكتور الخطيب ان بينهم مجرمين ، والمجرمون كما أظن يحاكمون ولا يحاسب على الجريمه سوى القانون . فاذا كان هناك مجرمون فليحاكموا أمام الرأى العام . اما هكذا يقال مجرد كلام فيزال وكلاء الوزارات !! هذا لا يجوز .

سعادة الشيخ جابر العلي : أنا اقدر افهم ان الحكومة تقدمت بمشروع للمجلس بأن لا يكون هناك أثر رجعي لتعديل قانون الوظائف العامه . وهل نفهم أو يسجل هنا ان المجلس رفض مشروع الحكومة الذى تقدمت به . كما تفضل الدكتور الخبير منذ لحظة بأنه حصل تصادم بين السلطتين التشريعية والتنفيذيه ، لذلك ومن أجل ان نخرج من هنا على بينه فأنني أطلب من السيد الدكتور الخبير ان يشرح الموقف كما هو .

السيد مبارك الحساوى : الحقيقة ان هذا الموضوع اخذ وقت في المجلس والذى أعرفه أن الوزراء اعضاء في المجلس بحكم وظائفهم . وهذا القانون سبق ان وافق عليه . كذلك تفضل معالي وزير التربية والتعليم وابدى رأيه بأسهاب كما تفضل معالي وزير المالية والاقتصاد بصفته نائب رئيس مجلس الوزراء وانهى هذا الموضوع واعتقد ان لا داعي للوقوف أما هذا الشيء البسيط لأن هؤلاء العرب أو الموجودين الخمسة نحن لم نطلب ابعادهم كل ما هنالك وظيفة وتغيير اسميا !

ولا يوجد شيء يستحق الوقوف هكذا أمام الرأى العام . وهذا الموضوع سبق ووافقنا عليه وخلاص .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب : الضرر الذى تحدثعنه سعادة نائب رئيس مجلس الـــــوزراء الحقيقة انه حصل في بداية بحث الموضوع والقانون الجديـــد لا ينفي هذا الضرر • القانون المقدم الآن لا يزيل هذا الضرر بمعنى ان المبدأ الذى أقر بالنسبة للدعاية الخارجية انا موافـق نائب رئيس مجلس الـوزراء على ما تفضل به • الشيء الجديـــد الذى نوجئنا به هو ان هذا الضرر الذى حصل وما الاســباب التي أدت الى وجوده ؟ العلاج لم يأت حتي ينفي هذا الضـرر بل أتى ليثبت هذا الضرر • الحقيقة اذا اردنا ان نبحـــث القانون بصراحه دون قوانين ودون مشاريع قوانين فيمكن الواحد يلجأ الى طريقي الحق والعدالة الصحيحين • وهو أننا نلخص المشكله يا جماعه ما هي المشكله ؟ هل الكويتيون يريدون الآن التبرؤ من عروبتهم ؟ لا • ام ان الكويتيين الآن يشعرون بأنهـم يلحقهم ضرر من وجود جماعة معينه موجوده حاليا ؟ •

أعتقد اذا أردنا ان نبحث الموضوع من بدايته فهذا هو الطريـق الاصلح لبحثه • الطريقة الصحيحه لمعالجة هذا الموضوع ليـس بقانون يطبع • المعالجة الصحيحه ان تقول اين الخطـــأ ونستأصله • ومكن ان يعالج الموضوع دون اللجوء الى قوانيـن ودون فتح المجال لابواب الدعاية لتنال من سمعة الكويت وعروبـة الكويت • الموضوع يتلخص بوجود اشخاص معينين موجود يـــن حاليا والنقمة ضدهم • والتذمر ضدهم ، ممكن ان تحل المشكله دون اللجوء الى هذا القانون ولا الى القانون الذى قبله •

قد تكون هنالك لجنة من الحكومة والمجلس لتقوم بدراسة الموضـوع ولترى من أين والى اين تتوجه موجة التذمر وتسم الاسماء سواء كان وكيل وزارة أو وكيلا مساعدا او له صفة استشاريه لانه من الممكن ان يكون بعض الموظفين في درجة ثامنة ولهم تصرفات غير لائقـه وسلطتهم أكثر من وكيل وزارة • فلنر من هم هؤلاء الاشخاص المعنيون في الامر ونحقق معهم ونلجأ الى طريق الحق والعدالة الذى تكلم عنه سعادة وزير الارشاد والانباء وبهذه الطريقة نتخلص من الاذى الذى لمسناه دون ان ننال من سمعة الكويت سمعة الكويت وعروبة الكويت ونطعن في الدستور • فدعونا نحدد ما هي المشكلة ونعالجها راسا دون اللف والدوران وقوانين وقوانين مضاده لمعالجة المسألة • وأنا أعتقد ان المسألة في غاية البساطه ويمكن ان تعالج بهذه الطريقة •

سعادة الرئيس : هل تريد ان تسحب هذا القانون ؟

السيد الدكتور أحمد الخطيب: الاقتراح الذى أتقدم به الآن هو ان تؤلف لجنة مشتركة من المجلس ومن الحكومة لتحقق ...

سعادة الرئيس : هذا موضوع آخر .

السيد الدكتور أحمد الخطيب: اذا ممكن أن اتقدم بهذا الاقتراح على أساس انه هو برأيي الاقتراح الصحيح السليم الذى يحل لنا المشكله بدون ان يكون هناك كلام يضر بسمعتنا ودون ان يكون هنالك مجال للنقاش بيننا . كلنا متفقون على أساس ان نحافظ على سمعة بلدنا وحريصون على أن الكويت تظهر بمظهر العربي الصحيح وتأخذ مكانتها العربية الصحيحة ، وايضا نحن كلنا موافقون كذلك على انه اذا كان هنالك اشخاص مسيئون ويؤذون فيجب ان يحاسبوا . فالحل برأيي هو أن لا نأخذ لا هذا القانون ولا ذاك . بل نؤلف لجنة مشتركة من الحكومة والمجلس لكي تجرد الاسماء التي عليها تذمر وعلامة استفهام وتبدأ التحقيق معهم وعن طريق العدالة وطريق الحق ننتخلص من الاذى دون تشويه سمعة الكويت . واعتقد ان هذا الاقتراح هو الاقتراح السليم الذى يحافظ على سمعتنا وبنفس الوقت يرفع عنا الاذى الذى نتحاشاه .

سعادة الشيخ مبارك الاحمد : انا طبعا اعارض الدكتور الخطيب في رأيه لانني اعتقد ان هذا سيوسع شقة الخلاف أو يأتي باشياء عكسيه ، لذلك وبعد ان لمسنا من الاخوان التمسك بوضع مادة في القانون وهو ان يكون الوكيل والوكيل المساعد كويتيين اصليين وهذا مالا يعارضه احد منا .
انما مثل ما قال نائب رئيس مجلس الوزراء اذا كان جميع الاخوان موافقين فلا يبقى هنالك داع لنا لمناقشة الموضوع مجددا وخاصة اننا كلنا متفقون على أن يكون للكويتي الاصلي منصب الوكيل والوكيل المساعد . ولهذا لا أرى داعيا للنقاش .

سعادة الشيخ عبد الله الجابر: لمصلحة البلد ومصلحة الدولة اقترح ان نأخذ برأى سعادة وزير المالية والاقتصاد .

سعادة الرئيس : ولكن هل هناك اقتراح بسحب القانون من المجلس؟

سعادة محمد يوسف النصف: أؤيد اقتراح الاخ أحمد الخطيب وكما كان رأيي سابقا بأن مصلحة البلاد وسمعتها فوق الجميع .

سعادة الرئيس : معنى هذا أن القانون يسحب .

سعادة محمد يوسف النصف : معناه ان تنظر اللجنة التي اقترحها الدكتور الخطيب في الموضوع قبل أن يطبق القانون . واللجنة قد تجد حلولا أفضل .

السيد سعود العبد الرزاق : أنا أعتقد ان ما تقدم به الدكتور فيه الصواب فلتشكل اللجنة ولنرى قرارها ونختار الاصلح من قرار اللجنة .

السيد سليمان أحمد الحداد : أنا في اللجنة المشتركة امتنعت عن التصويت والآن أؤيد اقتراح الدكتور أحمد الخطيب .

السيد مبارك الحساوي : الذي فهمته من الاخوان ان موافقة المجلس سيرجع عنها مرة ثانيه . وبرأيي اذا كان هناك اقتراح فليقدم لوحده دون علاقته بالقانون .

سعادة الرئيس : الآن الاجماع صار على سحب القانون .

السيد أحمد الفوزان : لا . لا يسحب . ولماذا يسحب ؟

سعادة الشيخ مبارك الاحمد : أنا أقول ان القانون يجب ان يصدر وان لا يترك مجال لغيره . أما اللجان فلا اعتقد انها مجدية بل أنها ستأتي بنتيجة عكسيه . فالقصد هو ان يكون الوكيل والوكيل المساعد كويتيين أصليين وهذا حصل ، ولماذا نرجع ونجدد النقاش .

السيد أحمد الفوزان : أرى ان يبقى القانون كما هو بعد التعديل .

سعادة الرئيس : قبل التعديل أو بعده ؟

فأجاب غالبية السادة الاعضاء : بعد التعديل

سعادة الرئيس : الكل موافقون اذن على التعديل عدا الشيخ جابر العلي .

(ثم قال موجها كلامه للسيد الامين العام) علي ، سجل موافقة المجلس على مشروع القانون بعد التعديل .

سعادة الشيخ جابر العلي : ممكن التصويت ؟

سعادة الشيخ مبارك الاحمد : يا شيخ جابر كلنا موافقون !

سعادة الشيخ عبد الله الجابر : اقترح رفع الجلسة .

سعادة الرئيس : طال عمرك لا داعي لرفع الجلسة الكل موافقون .

وقامت ضجة كبيرة بين السادة الاعضاء بين موافق ومير موافق على مشروع القانون .

سعادة الرئيس : لا حاجة للتصويت . الجميع موافقون على التعديل .

السيد الدكتور أحمد الخطيب : سعادة الرئيس: هل أفهم ان الاقتراح الذى تقدمت به مرفوض؟

سعادة الرئيس : مرفوض .. مرفوض .

سعادة الشيخ جابر الاحمد : السبب الذى وافقت من اجله على القانون باسم الحكومة هو الاجماع من جميع الاخوان ومن جملتهم الدكتور الخطيب والآن الدكتور الخطيب يطلع باقتراح جديد . مع أنه أيد القرار الاول .

ثم قامت مجادلة كلاميه اشترك فيها سعادة الرئيس وسعادة وزير المالية والاقتصاد والسيد / الدكتور أحمد الخطيب حول مشروع القانون نفسه .

السيد / الدكتور أحمد الخطيب: سعادة الرئيس: أنا لا أكتفي بكلمة مرفوض فقط . بل أريد ان اسمع رأى الحكومة بالاقتراح الذى تقدمت به .

الشيخ جابر الاحمد : أنا عندما تكلمت عن رأى الحكومة ووافقت بالنيابة عن الحكومة فذلك لانني رأيت الاجماع من قبل جميع الاعضاء . وقد تكلم الدكتور الخطيب عن سمعة الكويت في الخارج وهروبة الكويت ثم عاد وقال أنا أؤيد صدور هذا القانون وقد تكلمت انا قبل موافقتي على التعديل بضرورة الحفاظ على سمعة الكويت وهروبتها ولكن عندما رأيت الاجماع من الاخوان وافقت على تعديل اللجنة انما الدكتور الآن طلع برأى جديد فاذا كان الاخوان يرون هذا الرأى فهذا شيء ثان .

وبهذا فقد وافق المجلس على مشروع القانون المذكور اعلاه بعد التعديل الذى أجرته اللجنة .

ثم تلا السيد الامين العام البند الرابع من جدول الاعمال والمتعلق بمشروع قانون بتحديد مكافآت اعضاء مجلس الأمة .

وقد تلا سيادته تقرير اللجنة المشتركة من لجنتي الشؤون التشريعية والشؤون الاقتصادية .

وقد تضمن تقرير اللجنة التعديلات التالية :

١- تعديل المكافآة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى بخصوص مكافأة عضو مجلس الأمة من ٢٥٠ دينارا كويتي الى ٣٠٠ دينار كويتي شامله جميع اشهر السنة .

وقد استندت اللجنة في هذا التقدير الى ارتفاع مستوى المعيشة في الكويت بصفة عامة والى ان عضو المجلس محظور عليه وفقا للمادة ١٢١ من الدستور ان يكون عضوا في ادارة شركة أو أن يساهم في مشاريع الدولة .

٢- موافقة اللجنة على المادتين الثانية والثالثة كما وردتا في مشروع القانون الاصلي .

٣- اضافة مادة جديدة برقم ٤ الى المشروع يكون نصها كالاتي :

" لا يجوز الجمع بين مكافأة عضو مجلس الامة وأى مكافأة أخرى تصرف من خزانة عامة " .

٤- تعديل رقم المادة الرابعة بجعلها مادة خامسة مع ابقاء نصها على ما هي عليه في المشروع .

سعادة الرئيس : في هذا القانون عندنا تعديلات من اللجنة أولا : موضوع رفع المبلغ من ٢٥٠ الى ٣٠٠ دينار والنقطة الثانية اضافة مادة جديدة .

السيد الدكتور عثمان خليل عثمان : من ناحية نظام العمل من الواجب عند دراسة القوانين أن يؤخذ فيها الرأى مادة مادة تكل مادة على حده يؤخذ فيها الرأى وعندما تقدم اى تعديلات في اثناء الجلسه يؤخذ رأى مقرر اللجنة في التعديل المقترح وبعد ذلك يصوت على التعديلات قبل التصويت على الاصل . فاذا سقطت التعديلات واحدا تلو الآخر انتهى بالتصويت على الاصل . ويجب التصويت بالاسم عندما يكون هنالك اى خلاف على الاغلبية . واذا اصر اثنان أو ثلاثة على أن الاغلبية غير متوفره ان يكون التصويت بالنداء بالاسم . وأنا أحببت فقط أن أضع هذه الملاحظات أمام حضراتكم .

ثم تلا السيد الأمين العام مشروع القانون المذكور أعلاه والتعديل المقترح من اللجنة .

سعادة الشيخ جابر الاحمد : أوافق على ما جاء في تقرير اللجنة بالنسبة لرفع المبلغ من ٢٥٠ الى ٣٠٠ دينار وقد وافق المجلس على هذا التعديل ايضا كما وافق على المادتين الثانية والثالثة من مشروع القانون كما جاءت فيه وقد وافقت عليهما اللجنة في تقريرها .

ثم تلا السيد الأمين العام المادة الرابعة التي اضافتها اللجنة والتي تنص :

" لا يجوز الجمع بين مكافأة عضو مجلس الأمة وأى مكافأة تصرف من خزانة عامة " .

سعادة الشيخ جابر الاحمد : أنا أوافق على هذا التعديل خاصة بعد رفع مكافأة عضو المجلس الى ٣٠٠ دينـــار .

ثم وافق المجلس على تعديل رقم المادة الرابعة التي كانت فـــي مشـــروع القانون وجعلها المادة رقم خمســة .

وبهذا فقد وافق المجلس على مشروع القانون الخاص بمكافآت أعضاء مجلس الامة بعد التعديل الذى أدخلته عليه اللجنة .

ثم تلا السيد الامين العام تقرير لجنة الشؤون التشريعية عـــن مشروع القانون الخاص بتحديد اقامة الاجانب والمتضمن موافقـــة المجلس على مشـــروع القانون المذكور أعلاه .

ثم تلا سيادته ايضا مشروع القانون مادة مادة .

وأعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على مشروع القانون المذكـــور أعلاه

السيد / خليفة طلال الجرى : الاجنبي الذى يأتي الى الكويت بقصد الزياره والزيارة يمكـــن تحديدها بشهر أو أكثر من شهر وفي اثناء هذه الزياره مـــن الممكن ان يجد عملا هل يحق له ان يحصل وهو في الكويت على اقامه دائمه أم يعود الى بلده ثم يعود الى الكويت ثانيـــة ليحصل على اقامة جديده .

سعادة الشيخ عبد الله الجابر : يرجع الى بلـده .

سعادة محمد يوسف النصف : أظن ان هناك نظاما جديدا ستأخذ به وزارة الداخلية وهـــو أن كل شـخص يريد اقامه عليه ان يبين عقد عمله قبل نـــوات الاقامة المؤقتـه .

ثم تلا السيد الامين العام تقرير لجنة الشؤون التشريعية بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض نصوص قانون المرافعات المدنيـــة والتجارية رقم ٦ لسنة ١٩٦٠ المتضمن موافقتها علـــى هذا المشـروع . كما تلا ايضا مشروع القانون مادة مادة .

وقد وافق المجلس على مشـروع القانون المشار اليه .

ثم تلا السيد الامين العام مشروع قانون باعتماد مبلغ اضافـــي من الاحتياطي العام لاضافته لميزانية المصروفات للســـنة الماليـــة ٦٢/ ٦٣ م .

السيد سـليمان الحداد : قبل ان يقرأ السيد الامين العام المشروع أحب ان اسـتفســر من معالي وزير المالية والاقتصاد هل يقصـد بالاحتياطـــي المسـتمر في الخـارج .

سعادة الشيخ جابر الاحمد : كلمة الاحتياطي تعني الاموال الغير داخله في الميزانيـــــة والاموال الحكوميـة المستثمرة في الخارج هي احتياطي .

السيد سليمان الحداد : لأنه في الميزانيـة كان الاحتياطي مليون دينار وقليل .

سعادة الشيخ جابر الاحمد : لا . لا . المليون وقليل هو ما رحل الى الاحتياطي الموجـــود فالخصم سيسحب من كل الاحتياطي كمجمـوع .

ثم تابع السيد الامين العام تلاوة تقرير اللجنة عن مشروع القانـون المشـار اليه . كما تلا ايضا مشروع القانون مادة مادة . وقـــد تضمن تقرير اللجنة موافقتها على المشـروع .

وقد أعلن سعادة الرئيس موافقة المجلس على مشروع القانون المشار اليه

سعادة الشيخ صباح الاحمد : بالنسبة لقانون وكلاء الوزارات والوكلاء المساعدين . عندي وكيـل وزارة ليس هو كويتيا بصفة أصليه كما يقول الاخوان . لو سـألني عن مصيره ماذا اقول له هل أطلب منه ان يستقيل ؟

سـعادة الرئيـــس : المناقشة التي جرت في هذا الموضوع كافيه . فهل احد عنده كلمه في موضوع آخـر ؟

السيد الدكتور أحمد الخطيب : بالنسبة للانتخابات . هنالك ملاحظة اذا امكن لسعادة رئيـــس المجلس نقلها الى وزير الداخلية لانه مع الاسف غير موجـــود .

هنالك بعـض المواطنين ممن ليست له اقامة محدده يعـــني بيت محدد . هؤلاء كما يبدو يسجلون اسماءهم في أكثر من منطقة على أساس انهم في الصباح يصوتوا في مكان والمصر في مكان آخر ومع الاسف ان البطاقة الانتخابية المصروفه لا يوجد فيها رقـــم الجنسية لان لو الجنسـية موجوده ممكن الواحد يقدر يعـــرف الاشخاص هؤلاء . وأعتقد هذه الطريقة غير معقوله . فاذا امكن اتخاذ اجراء معين قبل الانتخابات لانه اذا برزت المشـــكله بعد الانتخابات ممكن ان تؤدي الى طعن في الانتخابـــات كلها . فعندي اقتراح معقول ممكن اذكره ومن الممكن لرئيـــس المجلس مع وزير الداخلية التداول في هذا الموضوع وحله الاقـتراح الـذي اقدمـه ان هؤلاء الاشـخاص لو يأتوا بجنسيتهم يـــوم الانتخاب مع البطاقة حتى بالوقت الذي ينتخبون به يعلم علـى الجنسية حتى اذا راح محل ثاني ويريد ان ينتخب في مكـــان آخر تعرف اللجنة ذلك من العلامة الموجوده على الجنســـية ويقولون له : ترى انت يا فلان انتخبت في محل ثان وليس لـــك حق الانتخاب الثاني . وبهذه الطريقه نحل هذا الاشكال .

وقد ابدى بعض السادة الاعضاء موافقتهم على اقتراح الســـيد / الدكتور أحمد الخطيب .

السيد مبارك الحساوى : أنا أحب ان اعلق على كلام الدكتور أحمد الخطيب حول هذا الموضوع • في الحقيقة ان هذا سبق وان صار فيه سؤال وجواب واعتقد انني قرأت عنه ورأيت آراء كثيرة تأييدا لما ابداه الدكتور أحمد الخطيب • أما الجنسية فنوعان • فدائما يحمل الناخب الجنسية الاصليه ومرة ثانية يحمل من الجنسية الصوره اى النسخه الثانية فالاصح من هذا وانصح به هو الاشارة بالجنسية وقطع دابر الشك هي المسألة كلها يوم من الساعة الثامنة صباحا حتى الخامسة مساء فباستطاعة الناخب ان يترك جنسيته عند اللجنة ويأخذ فيها وصل وفي اليوم الثاني يتسلمها هذا اصح من اشارة في الجنسية •

سعادة الرئيس : هذا الموضوع من الافضل ان اتصل لاجله بوزير الداخلية ولنجد اى حل افضل • المهم ان تحفظ الحقوق •

السيد نايف الدبوس : هناك حل وسط • الجنسية فيها وصل والوصل الذى يأخذه فيه رقم الجنسية •

السيد الدكتور أحمد الخطيب : لا • لا يوجد وصل •

سعادة الرئيس : ساتصل بوزير الداخلية وهذا أفضل •

ولما لم يكن من شيء آخر نقد اعلن سعادة رئيس المجلس اختتام الجلسه في تمام الساعة الحادية عشرة الا عشرة دقائق صباحا •

الأمين العام الرئيس